اِنْتَبِهْ:

الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، يَأْتِي أَحْيَانًا بِأَحَادِيثَ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي أَبْوَابِهَا، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا، فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهَا فِي الدِّينِ، وَلَا يُقَالُ: أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَإِنْ فَعَلَ شَخْصٌ ذَلِكَ، فَهَذَا افْتِرَاءٌ عَلَى الإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهِ فِي ذَلِكَ، مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، وَأَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَأَهْلِ التَّعَالُمِ.

* إِذَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ أَتَىٰ بِهَا فِي «كِتَابِهِ»، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا، لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَحَادِيثَ فِي أَبْوَابِهَا، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا لِلنَّاسِ.

* فَلَا يَحْتَجُّ بِهَا أَحَدٌ فِي الدِّينِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْلُولِ.